الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد 1534

السنة 65

30 مايو 2023

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة

2- مراسیم- مقررات- قرارات- تعمیمات

رئاسة الجمهورية

ية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 310	مرسوم رقم 024 – 2023 يسمح بالمصادقة على إتفاقي مايو 2007	نصوص مختلفة 23 يناير 2023
310	وزارة العدل	11 + ou o
المكلفة بالإشراف على ممارسة أمين	مقرر رقم 0278 يتضمن تحديد أعضاء اللجنة التغليسة.	نصوص مختلفة 09 مارس 2023
لي	وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأص	" to ou .
مال الزكاة الموريتاني	مقرر مشترك رقم 0391 يحدد تشكيلة وتنظيم عمل بيت	نصوص تنظيمية 12 ابريل 2023

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

الموريتاتية. وزارة المالية وزارة المالية وزارة المالية وزارة المالية ويناير 2023 مقرر رقم 1033 وقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كينيماغا	نصوص مختلفة	
نصوص تنظيمية مقرر رقم 1330 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا	18 نوفمبر 2022	مرسوم رقم 2022–170 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية
نصوص تنظيمية مقرر رقم 1330 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا		وزارة المالية
عنابر 2023 ينابر 2023 مقرر رقم 1350 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنه	نصوص تنظيمية 25 يناير 2023	
25 يناير 2023 مقرر رقم 1030 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة لكصيبة بولاية كوركول	25 يناير 2023	مقرر رقم 0134 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي
25 يناير 2023 مقرر رقم 2013 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بو لاية الحوض الغربي	25 يناير 2023	مقرر رقم 0135 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنه
202 ينابر 2023 مقرر رقم 2018 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بو لاية اترارزة	25 يناير 2023	مقرر رقم 0136 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة لكصيبة بولاية كوركول
2023 مقرر رقم 2024 يقضي بإنشاء مكاتب مقاطعية للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة134 مقرر رقم 2034 وحدد سلم المساهمة السنوية برسم الضريبية على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطني وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري	25 يناير 2023	مقرر رقم 0137 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي313
مقرر رقم 309 مدرس الضريبة على الشيطة المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطئي وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري	25 يناير 2023	مقرر رقم 0138 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة
مقرر رقم 309 مدرس الضريبة على الشيطة المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعي الصيد الشاطئي وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري	03 مارس 2023	
نصوس تنظيمية مقرر مشترك رقم 0171 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي315 مقرر مشترك رقم 0171 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي316 مقرر مشترك رقم 0172 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي. 316 مرسوم رقم 1020-050 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعي"الصندوق الوطني التضامن الصحي"		
نصوص تنظيمية مقرر مشترك رقم 2017 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي315 مقرر مشترك رقم 2017 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي316 وزارة المحة وزارة المحة موسوم رقم 2023-201 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى"الصندوق الوطني التضامن الصحي"		
نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2023-051 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 202 فبراير 2023 تدعى"الصندوق الوطني للتضامن الصحي"	نصوص تنظيمية 08 فبراير 2023	مقرر مشترك رقم 0171 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي315
نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2023-050 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 202 فبراير 2023 تدعى"الصندوق الوطني للتضامن الصحي"	08 فبراير 2023	مقرر مشترك رقم 0172 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي316
نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2023-050 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري 202 فبراير 2023 تدعى"الصندوق الوطني للتضامن الصحي"		وزارة الصحة
تدعى"الصندوق الوطني للتضامن الصحي"	نصوص تنظيمية	
المؤثرات العقلية	23 فبراير 2023	
نصوص تنظيمية مرسوم رقم 2023-057 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 2013 مارس 2023 المعدل،المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري	28 مارس 2023	مقرر رقم 00334 يقضي بإنشاء برنامج يسمى: البرنامج الوطني للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية
15 مارس 2023 مرسوم رقم 2023-057 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ والبريل 2016 المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري		وزارة الوظيفة العمومية والعمل
نصوص تنظيمية 27 يناير 2023 مقرر مشترك رقم 0141 يقضي بتنظيم و سير عمل لجنة فنية مكلفة بتنفيذ نزع الملكية قصد النفع		مرسوم رقم 2023-057 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19إبريل2016 ،المعدل،المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري
	نصوص تنظيمية	وزارة البترول و المعادن و الطاقة
محطات التحه بل المر تبطة بها التابعة للشركة المور بتانية للكهرباء	27 يناير 2023	مقرر مشترك رقم 0141 يقضي بتنظيم و سير عمل لجنة فنية مكلفة بتنفيذ نزع الملكية قصد النفع العام عن منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء

ة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 مايو 2023	الجريد
---------------------------------------------------------------	--------

الترابي	الاستصلاح	العمران و	الإسكان و	وزارة
---------	-----------	-----------	-----------	-------

مقرر مشترك رقم 0225 يقضي بإنشاء و تنظيم لجنة قيادة للاعتماد والمصادقة على الدراسد	نصوص تنظیمیة
المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (م ت ت ع) لمدينة روصو (عاصمة ولايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22 فبرایر 2023
مرسوم رقم 2022-167 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطي الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان)	نصوص مختلفة 10 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 2022–168 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة المياه و الصرف الصحي331	نصوص مختلفة
وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان	16 نوفمبر 2022
مرسوم رقم 2022–173 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية	نصوص مختلفة 22 نوفمبر 2022

3 إشعارات

4- إعلانات

2_ مراسيم_ مقررات_ قرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 024 - 2023 صادر بتاريخ 23 يناير 2023 يسمح بالمصادقة على إتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية إنشاء الشركة المالية الإفريقية بتاريخ 28 مايو 2007.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00278 صادر بتاريخ 09 مارس 2023 يتضمن تحديد أعضاء اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة أمين التفليسة

المادة الأولى: تطبيقا للمادتين 4 و5 من الموسوم رقم 2016- 074 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2016 المحدد لشروط ممارسة وظيفة وظيفة أمين التفليسة و قائمــة أتعابــه، يعــين هــذا المقــرر أعضــاء اللجنــة المنصوصة في المرسوم المذكور.

المادة 2: تتشكل اللجنة المكلفة بالإشر اف على ممارسة وظيفة أمين التفليسة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

- الشيخ باب أحمد مكلف بمهمة بوزارة العدل، ممثلا لوزير العدل/ رئيسا؛
- أحمد باب أعمر، رئيس محكمة الاستئناف التجارية بنواكشوط /عضوا؛
- مولاي أعلى ولد مولاي أعلى رئيس محكمة الاستئناف التجارية بنواكشوط /عضوا؟
- أحمد ولد البو المستشار بالمحكمة التجارية بنواكشوط /عضوا؛
- أحمد ولد عبدو نائب المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط /عضوا؛
- الشيخ عبداتي ولد محمد محمود مدير الشؤون المدنية والختم سكرتيرا للجنة.

المادة 3: توكل إلى اللجنة المكلفة بالإشراف على ممارسة وظيفة أمين التفليسة المهام التالية:

- دراسة طلبات التسجيل في قائمة أمناء التفليسة و البت فيها؛
 - إعداد و مراجعة قوائم أمناء التفليسة؛
 - ممارسة السلطة التأديبية على أمناء التفليسة.

المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهرين في دورة عادية، كما تجتمع عند الحاجة بطلب من رئيسها و ترفع تقريرا عن كل اجتماع لوزير العدل.

المادة 5: تحدد امتيازات و تعويضات الرئيس و أعضاء اللجنة لقاء مسؤوليتهم بمبلغ شهري قدره عشرة ألاف (10.000)أوقية جديدة للرئيس و خمسة ألاف (5.000) أوقية جديدة لكل عضو و لسكرتير اللجنة.

ا**لمادة 6:** يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2023، و تقتطع المبالغ من ميزانية وزارة العدل وفقا للسانات التالية.

								•••
البند الفرعي	البند	المادة	الجزء	الفصل الفرعي	الفصل	الميزانية	الباب	السنة
05	2	3	2	81	01	1	14	2023

ا**لمادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة العدل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية

> وزير العدل محمد محمود ولد الشيخ عبد الله بيه

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0391 بتاريخ 12 ابريل 2023 يحدد تشكيلة وتنظيم عمل بيت مال الزكاة الموريتاني. المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 026 -2023 بتاريخ 27 يناير 2023 القاضى بإنشاء حساب تحويل خاص يدعى بيت مال الزكاة الموريتاني يهدف

هذا المقرر المشترك إلى تنظيم بيت مال الزكاة وتحديد آلبة عمله.

المادة 2: يسير بيت مال الزكاة الموريتاني من طرف لجنة تدعى المجلس الأعلى للزكاة يراعى في اختيار أعضائها المستوى العلمي والخبرة والاستقامة والنزاهة الفكرية والمادية.

المادة 3: يتم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للزكاة بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى ووزير المالية.

المادة 4: يمارس المجلس الأعلى للزكاة المهام التالية:

- إعداد قاعدة بيانات دافعي الزكاة ومستحقيها والمستفيدين منها؟
- الإشراف على متابعة حركة حساب بيت مال الزكاة الموريتاني؛
- المصادقة على قوائم المستفيدين من موار دبيت مال الزكاة والمبالغ المخصصة لكل منهم وإحالتها للآمر بالصرف؛
- الإشراف على حملات التحسيس والتوعية بأحكام الزكاة وأهمية دفعها؛
- تطوير البحث العلمي في مجال الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة؛
 - العمل على رقمنة الزكاة جمعا وصرفا؛
- إعداد نظام محاسبي ومعلوماتي لمحاسبة الزكاة؟
- تعبئة الموارد الزكوية للمغتربين وعموم المسلمين الراغبين في دفع زكواتهم وتسهيل تحو بلها؛
- التعريف ببيت مال الزكاة الموريتاني محليا ودوليا وربط الصلة بمؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي؛
- نشر جميع المعلومات المتعلقة ببيت الزكاة الموريتاني؛
- ضمان الشفافية والعدل على مستوى جميع الإجراءات والقرارات التي يتخذها المجلس؛
- إعداد خطط وبرامج مناسبة لإدارة أموال الزكاة وتدبيرها وفق ما يراه المجلس مناسبا من التطبيقات المعاصرة وما تقره مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر؛
- إعداد تقرير سنوي بأنشطة المجلس وحصيلة موارد بيت المال وطريقة صرفها، يرفع إلى وزيري الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و المالية؛
- العمل على تهيئة الظروف لتطوير إدارة الزكاة في موريتانيا.

المادة 5: يتشكل المجلس الأعلى للزكاة من:

- رئيس؛
- نائب للرئيس؛
- أربعة من أعضاء هيئة العلماء الموريتانيين؟
- مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإسلامية؛
- ممثل لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
 - ممثل لوزارة المالية؛
 - ممثل لوزارة الداخلية واللامر كزية؛

- ممثل لوزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
 - ممثل للبنك المركزى؛
- ممثل للمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
 - ممثل لإتحاد أرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل للجمعيات غير الحكومية العاملة في مجال الزكاة والعمل الخيري.

يحدد مقرر مشترك بين وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى و وزير المالية علاوات الرئيس ونائبه وتعويضات حضور الأعضاء.

المادة 6: يجتمع المجلس في دورة عادية كل ثلاثة أشهر ويمكن للرئيس أن يدعو لاجتماعات طارئة إذا استدعى الأمر ذلك. يمكن للمجلس أن يستعين بصفة استشارية بأي شخص مختص في القضايا المطروحة على جدول أعماله.

المادة 7: يشكل المجلس من بين أعضائه لجنتين لتنفيذ

أ) لجنة شرعية تتولى التأكد من المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وإعتماد الأحكام الشرعية في الأمور الخلافية واقتراح الإجراءات المناسبة لجمع الزكاة بشقيها النقدي والعينى (الماشية، الزراعة، المعادن، زكاة الفطر) وتحديد ضوابط إدارة أموال الزكاة وتدبير ها

ب) لجنة فنية تتولى الإجراءات الإدارية والإحصائية والمالية والمعلوماتية الضرورية لتدبير أموال الزكاة.

المادة 8: لضمان تسيير عمل المجلس بشكل انسيابي، يتم إعداد دليل إجراءات يحدد بشكل مفصل الإجراءات العملية المتعلقة بكل بند من بنود مجال عمل المجلس بما في ذلك الإجراءات التنظيمية على المستوى الجهوي والمقاطعي. تتم المصادقة على هذا الدليل من قبل السلطات الوصية المختصة.

المادة 9: لا تتجاوز مخصصات إدارة بيت مال الزكاة الممولة من حصيلة الزكاة عند الإقتضاء ثمن هذه الحصيلة، طبقا لأحكام الشريعة

المادة 10: يتم دفع مداخيل بيت مال الزكاة في حساب مفتوح لدى الخزينة العامة بإسمه.

المادة 11: تقوم أجهزة الرقابة المالية للدولة بأعمال التدقيق والمراجعة اللازمة لحساب بيت مال الزكاة وأوجه صرفه. يخضع الحساب لتدقيق خارجي سنوي.

المادة 12: يسترد بيت مال الزكاة الموريتاني ما تم صرفه من أموال الزكاة لغير مستحقيها إذا تبين إدلاؤهم ببيانات غير صحيحة أو انتحالهم لشخصية مستحق أو أي أسلوب احتيالي آخر.

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى الداه ولد أعمر طالب وزير المالية إسلمو ولد محمد أمبادي

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–170 صادر بتاریخ 18 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 26 أكتوبر 2022، رئيسا و أعضاء لمجلس إدارة الأكاديمية الدبلوماسية الموريتانية لمدة ثلاث (3) سنوات:

الرئيس:

• أحمد ولد سيد أحمد.

الأعضاء

- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام للدعم والخدمات الأفقية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلا للوزارة؛
- مديرة المصادر البشرية والتكوين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج، ممثلة للوزارة؛
- مدير كلية الدفاع لمجموعة الساحل بالوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، ممثلا للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا للوزارة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى، ممثلا للوزارة؛
- الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛

- المدير العام المساعد للميزانية بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل، ممثلا للوزارة؛
- مديرة التعاون الدولى بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، ممثلة للوزارة؛
- المدير العام للمدرسة الوطنية للإدارة والصحافة والقضاء؛
 - ممثل عن عمال الأكاديمية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارح محمد سالم ولد مرزوك

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0133 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة ومبو بولاية كيديماغا.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إير ادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة

العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0134 صادر بتاریخ 25 ینایر 2023 يقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية

الحوض الشرقى.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة عدل بكرو بولاية الحوض الشرقي.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0135 صادر بتاریخ 25 ینایر 2023 يقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنه.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة مال بولاية لبراكنة

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0136 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة لكصيبة بولاية كوركول.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة لكصيبة بولاية كوركول.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة. المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0137 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضى بإنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة اطويل بولاية الحوض الغربي.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

المادة 3: يلتزم المحصل بتحصيل جميع إير ادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

المادة 4: يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0138 صادر بتاريخ 25 يناير 2023 يقضي بإنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة.

المادة الأولى: يتم إنشاء محصلية لدى مقاطعة نتيكان بولاية اترارزة.

المادة 2: يرأس محصلية المقاطعة محصل يتمتع بصفة محاسب ثانوي للخزينة ومحاسب رئيسي للبلديات التابعة له ويتبع لمسدد النفقات غير الممركزة للدولة.

ا**لمادة 3:** يلتزم المحصل بتحصيل جميع إيرادات الدولة مهما كانت طبيعتها و كذلك إيرادات بلديات المقاطعة.

ا**لمادة 4:** يكلف المحصل بتنفيذ نفقات مصالح الدولة على مستوى المقاطعة و كذلك نفقات البلديات التابعة

المادة 5: يلزم المحصل بمسك محاسبة يتحتم عليه إرسالها كل شهر إلى وكالة دفع النفقات غير الممركزة للدولة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة المالية والمدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير المالية

إسلم محمد أمبادي

مقرر رقم 0264 صادر بتاریخ 03 مارس 2023 يقضى بإنشاء مكاتب مقاطعية للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 152 من المرسوم رقم 349-2019 بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد

لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تنشأ مكاتب جديدة للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، على مستوى المقاطعات التالية:

- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة عرفات؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة المبناء؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة الرياض؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة دار النعيم؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة توجنين؟
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة تيارت؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة تفرغ زينه؛
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة لكصر؟
- مكتب للمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة على مستوى مقاطعة السبخة.

المادة 2: مكتب المقاطعة يغطى أنشطة المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة في المقاطعة التي يوجد بها. يضم مكتب المقاطعة قسمين و هما:

- قسم "خدماتي"؛
- قسم التحصيل.

يرأس مكتب المقاطعة رئيس مكتب له رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 3: يسهر رئيس مكتب المقاطعة على حسن سير الهياكل التي يشرف عليها من خلال الإنعاش و التنسيق و التأطير و المتابعة.

المادة 4: تقيد مخصصات تسيير المكاتب المقاطعية في ميز انية الدولة.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي

مقرر رقم 0339 صادر بتاريخ 30 مارس 2023 يحدد سلم المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعى الصيد الشاطئى وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 51 من المدونة العامة للضرائب، يهدف هذا المقرر إلى وضع

سلم تصاعدي للمساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات بالنسبة لقطاعى الصيد الشاطئى وصيد الأعماق الخاضعين للنظام الضريبي المبسط للصيد التجاري.

المادة 3 : يحدد السلم التالي تعرفة الوحدة المطبقة على كل مستوى إنتاج من أجل حساب المساهمة السنوية برسم الضريبة على الشركات:

المادة 2 : يتم احتساب المساهمة السنوية على إجمالي

الصيد حسب نوعية المنتج للعام السابق.

أ- أسماك القاع والأسماك السطحية:

المبلغ /(اوقية/كلغ)	مستوى الإنتاج (كلغ)
4	من 0 إلى 000 150
5	من 150 000 إلى 350 000
6	من 350 001 إلى 550 000
7	أكثر من 000 550

ب - رأسيات الأرجل والقشريات:

المبلغ /(اوقية/كلغ)	مستوى الإنتاج (كلغ)
8	من 0 إلى 000 150
9	من 150 001 إلى 350 350
11	من 350 001 إلى 550 000
14	أكثر من 000 550

المادة 4: يكلف المدير العام للضرائب بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية إسلم ولد محمد امبادى

وزارة التهذيب الوطنى وإصلاح النظام التعليمي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0171 صادر بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضي بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل؛ المعدل بالمرسوم رقم: 191-2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94-87 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الثانوي على النحو التالى:

ممثلى الإدارة:

- السيد الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي: أحمدو عداهي اخطيره، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: محمد أحمد الراجل، مقررا؛

ممثلي العمال:

- السيد ممثل النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي: احمد محمود بيداه؛
- السيد ممثل نقابة حماية المدارس: أحمد جدو محمد الأمين.
- المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين

> وزيرة الوظيفة العمومية و العمل زينب بنت احمدناه

مقرر مشترك رقم 0172 صادر بتاريخ 08 فبراير 2023 يقضى بإنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي

المادة الأولى: تنشأ لجنة إدارية متساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي طبقا لترتيبات المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994، المحدد لتنظيم و سير اللجان الإدارية متساوية التمثيل؛ المعدل بالمرسوم رقم: 191-2014 الصادر بتاريخ 11 دجمبر 2014، المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94–87 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994.

المادة 2: يخضع سير عمل هذه اللجنة لترتيبات المرسوم المذكور أعلاه و لمقتضيات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية المتساوية التمثيل.

المادة 3: تتشكل اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لأسلاك التعليم الأساسي على النحو التالي: ممثلى الإدارة:

- السيد الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي: أحمدو عداهي اخطيره، رئيسا؛
- السيد مدير المصادر البشرية: محمد أحمد الراجل، مقررا؛

ممثلي العمال:

- السيد ممثل النقابة الوطنية للمعلمين: محمد الأمين البار؛
- السيد ممثل النقابة الوطنية للتعليم الأساسى: ديالو حمادي.

المادة 4: ينتدب أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التهذيب الوطنى و إصلاح النظام التعليمي إبراهيم فال ولد محمد الأمين

> وزيرة الوظيفة العمومية و العمل زينب بنت احمدناه

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-051 صادر بتاریخ 23 فبرایر 2023 يتضمن إعادة تنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الصندوق الوطني للتضامن الصحى"

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة المنشئ بموجب المرسوم

رقم2022 - 130الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2022، المعدل، ويأخذ تسمية " الصندوق الوطني للتضامن الصحى".

المادة 2: الصندوق الوطني للتضامن الصحي المعروف اختصارا بالصندوق، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال الإداري والمالي.

يستفيد الصندوق الوطني للتضامن الصحي، استثناء، من قواعد تبسيط الإجراءات وذلك طبقا للفقرة 3 من المادة 5 من الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها

تطبق هذه الاستثناءات بشكل خاص على التنظيم والتسيير الإداري والمالى وكذلك على نظام المحاسبة والنظام الأساسي للعمال.

المادة 3: يقع مقر الصندوق الوطني للتضامن الصحي في نواكشوط ويمكن تحويله إلى أية جهة أخرى من التراب الوطني

المادة 4: يخضع الصندوق الوطنى للتضامن الصحى للوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة وللوصاية المالية للوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثانى: المهام والتنظيم وسير العمل

المادة 5: تتمثل مهام الصندوق الوطني للتضامن الصحى،وذلك دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، فيما يلي:

- إنجاز منظومة وطنية للتأمين الصحى الطوعى تنص على مساهمة المنتسبين ومساهمة الدولة والهيئات الأخرى؛
- تحديد وتنفيذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن للمنتسبين الولوج المالي الفعلي إلى حزمة خدمات صحية وعلاجية تقدم وفق القواعد والممارسات و بروتوكولات التكفل الموضوعة من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بالصحة؛
- تصور وتنفيذ منظومة لتحصيل اشتراكات المنتسبين وإيجاد مصادر أخرى للتمويل؟
- تحقيق التوازن المالى على المستوى المتوسط والبعيد للتأمين الصحى الطوعى؛
- المساهمة في إعداد وإعادة تحيين وتنفيذ الخطط السنوية ومتعددة السنوات لمنع وتسيير المخاطر التي لها تأثير سلبي على شروط ولوج المنتسبين إلى العلاجات الصحية بالتشاور مع الأطراف الفاعلة؛
- ترقية التعاقد مع الفاعلين الأخرين العموميين والخصوصيين بغية تحقيق المهام الموكلة للصندوق في أحسن الظروف؛

- إعداد مدونة أخلاقية، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة، تطبق على جميع الفاعلين في مجال التأمين الصحي الطوعي؛
- إعداد وتطبيق دليل عملي، مالي ومحاسبي للإجراءات طبقا للنصوص المعمول بها؟
- السهر على تمثيل وإشراك المنتسبين في القرارات والأنشطة داخل الهيئات القيادية على كافة مستويات الصندوق؛
- دراسة تسعيرة الخدمات العلاجية والتدخلات الطبية الخاصة وكذلك طرق إثبات تسديد العلاجات المقدمة لمنتسبى نظام التأمين الصحي الطوعي والتفاوض حولها مع مقدمي الخدمات؛
- ترقية ثقافة التضامن والحماية والحيطة الاجتماعية.

سيحدد مقرر مشترك صادر عن الوزراء المكلفين بالصحة والمالية المبالغ الجزافية للتسعيرة وللخدمات العلاجية والتدخلات الطبية بعد المصادقة عليها بمداولة من مجلس إدارة الصندوق.

المادة 6: يجوز للصندوق إبرام اتفاقيات خاصة مع الدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والمنظمات الوطنية والأجنبية والمقاولات ومع أي شريك آخر مهتم وذلك من أجل القيام بأي وظيفة أو عمل له علاقة بمهامه.

المادة 7: يدار الصندوق من طرف جهاز مداول يدعى مجلس الإدارة يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، والمحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

ا**لمادة<u>8:</u>يُ**شكّل مجلس إدارة الصندوق على النحو

- الرئيس؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعمل
- المدير العام للصندوق الوطني للتأمين الصحى؛
- ممثلان (2) عن منتسبي الصندوق مع مراعاة النوع؛
 - ممثل (1) عن السلك الوطني للأطباء؛
 - رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛
 - رئيس رابطة المجالس الجهوية؛
- (1) عن اتحاد أرباب العمل ممثل الموريتانيين؛

- العام لمركزية شراء الأدوية المدير والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك)؛
- ممثل عن عمال الصندوق الوطنى للتضامن الصحي

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه أو كفاءاته أو صفته مفيدة لمناقشة النقاط المدرجة على جدول الأعمال.

المادة 9: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث (3) سنوات. وعندما يفقد أعضاء المجلس، أثناء مأموريته، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الصغة للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 10:يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة الصندوق، وذلك طبقاً للأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة.

وفي هذا الإطار، يداول المجلس على وجه الخصوص فيما يتعلق بالقضبايا التالية:

- الميز انية التقديرية؛
 - التنظيم الإداري؛
- الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال وسلم الر و اتب؛
 - دليل الإجراءات؛
- معايير الجودة التي تضمن الشفافية والموضوعية لنظام التأمين الصحى الطوعي؛
 - طبيعة الخدمات المشمولة بالتأمين؛
- المبالغ الجزافية لتعرفة الخدمات العلاجية والتدخلات الطبية؛
 - خطة الأنشطة السنوية ومتعدد السنوات؛
- والسلطات معايير اختيار المسؤولين والتعويضات الخاصة بالهيئات المحلية المكونة لفروع الصندوق؛
- النظام التشغيلي والمالى والمحاسبي طبقا للنصوص المعمول بها؛
- الكشوف المالية للسنوات المحاسبية وتوزيع نتائجها؛
 - النظام الداخلي للصندوق؛
- مقترحات اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية؛
 - قبول الهبات والوصايا؛
 - استثمار الأموال؛
- الإذن بالاقتناء والتنازل عن الممتلكات المنقولة للصندوق؛
- التشكيلة الداخلية للجنة الصفقات طبقا للنظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
 - التقرير السنوى لمفوض الحسابات؛

 التعيين في مناصب المسؤوليات العليا في الصندوق والإعفاء منها بناء على اقتراح من المدير العام

المادة 11: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث (3) مرات على الأقل خلال السنة في دورة عادية بناءً على استدعاء من رئيسه، وعند الحاجة في دورةً استثنائية بناءً على استدعاء من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

يجب أن تحال الدعوات وجدول الأعمال ووثائق العمل الى أعضاء المجلس ثمانية (8) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

لا يمكن للمجلس أن يداول بصفة قانونية إلا بحضور 3/2 من أعضائه،وفي حالة عدم حصول هذا النصاب تعقد جلسة ثانية للمجلس بعد انقضاء أربعة عشر يوما دون اشتراط حصول النصاب.

يتخذ المجلس قراراته ويعتمد مقترحاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للصندوق سكرتارية مجلس الإدارة.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو أي شخص مؤهل لحضور مداولات المجلس بدون حق في التصويت.

توقع محاضر الاجتماع من قبل الرئيس وعضوين من مجلس الإدارة يعينان لهذا الغرض عند بداية كل دورة،تسجل هذه المحاضر في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض مرقم وموقع من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 12:من أجل تنفيذ مهمته تساعد مجلس الإدارة لجنة تسيير، يعينها من بين أعضائه، مؤلفة من أربعة أعضاء من ضمنهم الرئيس وجوباً.

تكلف لجنة التسيير بالمراقبة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولاتها وتوجيهات مجلس الإدارة وتجتمع مرة كل شهريين (2) أو كل ما دعت الضرورة الى ذلك.

يستفيد رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق من مخصصات الجلسات والامتيازات الممنوحة لرئيس وأعضاء هيئات المداولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وذلك بموجب الاستثناءات الواردة في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 13: تمارس سلطة الوصاية الفنية صلاحيات الترخيص والمصادقة تجاه مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بما يلي:

- برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات؛
 - الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي وحسابات نهاية السنة المالية؛
 - سلم الأجور والنظام الأساسي للعمال؛
 - تعرفة الخدمات؛
- اقتناء الممتلكات غير المنقولة والتنازل عنها؛
- تعيين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية.

تتمتع سلطة الوصاية بصلاحية الإحلال، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة الى سلطة الوصاية في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي الدورة

وما لم يقع اعتراض خلال خمسة عشر يوما تصبح مداولات المجلس نافذة شريطة مراعاة الترتيبات التنظيمية المطبقة على القرارات التي لها أثر مالي.

المادة 11: تساعد مجلس الإدارة لجنة علمية تتألف من خمسة (5) أعضاء من الشخصيات المرجعية المتخصصة في المجالات التي تهم الصندوق والقادرة على ضمان حسن توجيهه.

المادة 15:تتكون الهيئة التنفيذية للصندوق من المدير العام والمدير العام المساعد.

يدير الصندوق الوطني للتضامن الصحي مدير عام يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة ويساعده في أداء مهامه مدير عام مساعد يعين بذات الطريقة.

تنهى وظائف المدير العام والمدير العام المساعد بنفس

المادة 16: يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات الضرورية لتنظيم وسير عمل الصندوق وتسييره، طبقاً لمهمته، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لمجلس الإدارة ودون المساس بترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر 19 أغسطس 1990 المعدل والمحدد لتشكيلة وتنظيم وسير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

يسهر المدير العام على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

المادة 17: في إطار مهمته العامة المحددة في المادة 16 من هذا المرسوم، يمارس المدير العام المهام التالية:

- المشاركة في وضع الخطة الاستراتيجية لتطوير سياسة التأمين الصحي الطوعي وضمان تنفيذها؟
- تنفيذ السياسة العامة للصندوق في إطار التوجيهات المحددة من قبل مجلس الإدارة والسلطات العمومية؛
- إعداد الخطة السنوية ومتعددة السنوات للصندوق؛
- إعداد الهيكلة التنظيمية للصندوق وإحالتها لمجلس الإدارة للمصادقة عليها؛
- تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة لمجلس الإدارة؛
- السهر على حسن تسيير كافة مصادر الصندوق؛

- إعداد وتحضير جلسات مجلس الإدارة وضمان تنفيذ مداو لاته؛
- إعداد وتنفيذ الميزانية بوصفه الأمر بصرف موارد الصندوق؛
- أمام المحاكم وفي كافة تمثيل الصندوق جوانب الحياة المدنية؛
- إبرام الاتفاقيات والصفقات طبقا للقوانين والنظم المعمول بها؛
- السهر على حفظ التوازن المالى لنظام

المادة 18:من أجل تنفيذ مهامه، يمارس المدير العام السلطة الهرمية وسلطة التأديب على كافة العمال. يعين العمال ويقيلهم طبقا للهيكلة والأشكال والشروط المحددة في النظام الأساسي للعمال.

ويمكنه أن يفوض للعمال الخاضعين لسلطته صلاحية التوقيع على بعض أو كل الإجراءات ذات الطابع الإداري.

المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الصندوق والمسؤول عن حسن تنفيذها، والمسير لممتلكات المؤسسة.

في حالة غياب المدير العام أو عجزه ينوب عنه في أداء مهامه المدير العام المساعد.

المادة 19: لتقريب خدمة الصندوق من المستخدمين على كافة التراب الوطني، يمكن للصندوق بمبادرة منه أو من الوصاية، وضع هيئات تمثيلية مع مراعاة الاختلاف على المستوي الإقليمي.

المادة 20: تُحدّد مهام أجهزة اتخاذ القرار لدى الهيئات الإقليمية للصندوق وتنظيمها وقواعد سير عملها وتشكيلتها بواسطة مداولة من مجلس الإدارة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات إشراك المنتسبين المحليين خاصة النساء ومنظمات المجتمع المدني.

الفصل الثالث نظام الانتساب

المادة 21:يفتح الاشتراك في الصندوق الوطني للتضامن الصحى أمام كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق طبقاً لترتيبات هذا المرسوم والنصوص المطبقة له.

يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنتسبين للصندوق كفاعلين أساسين في أن يكونوا شركاء في نظام حكامته.

المادة 22: تثبُت صفة منتسب في الصندوق بواسطة التسجيل على السجلات المفتوحة في المقر المركزي وفي المقرات الجهوية أو على مستوى المقاطعات وكذا من خلال إصدار بطاقة اشتراك للمنتسب

المادة 23: تفقد صفة منتسب في الحالات التالية:

وفاة المنتسب؛

- حل الصندوق؛
- عدم دفع الاشتراك للفترة المحددة في النظام الداخلي؛
- مغالطة مؤكدة بعد إجراء تحقيق من طرف الصندوق مصادق عليها من قبل المدير العام؛
- القيام بنشاط يهدف خصيصا إلى الإضرار بسمعة أو مصالح الصندوق.

يستوجب فقدان صفة منتسب في الحالات المذكورة أعلاه تصفية رصيد المطالبات والديون تجاه الصندوق.

المادة 24: يحق لمنتسب الصندوق أن:

- يستفيد من العلاجات ذات الجودة العالية المدرجة في إطار باقة الخدمات أو رزمة العلاجات المحددة في سياسة التكفل بالمؤمنين؛
- يكون منتخبا وناخبا في اقتراعات ممثلى هيئات الصندوق<u>.</u>

المادة 25: يخضع كل منتسب للصندوق للالتزام بتسديد اشتراكاته طبقا لإجراءات ستحدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع العمال والميزانية

المادة 26: يخضع عمال الصندوق للترتيبات الواردة في مدونة الشغل طبقا لنظام معتمد من طرف مجلس

المادة 27: يتوفر الصندوق على المصادر المالية التالية المتأتبة من:

- التحويلات المتعلقة باشتر اكات المنتسبين؟
- الاشتراكات المقدمة من قبل الدولة عن المؤمنين والمصادر المتأتية من المجموعات الاقليمية؛
- السُّلف المقدمة من الخزينة أو من هيئات عمومية أو خصوصية؛
- القروض المسموح بها طبقاً للنظم المعمول
- المشاركات الطوعية لتطوير التأمين الصحى الطوعى خاصة تلك المقدمة من الشركاء الفنيين والماليين للبلد؛
 - المداخيل المتأتية من أصول الوقف؛
- المداخيل المتأتية من الأصول الثابتة والمنقولة للمؤسسة؛
 - عائدات التصرف في الممتلكات؛
 - الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة؟
- أي موارد أخرى واردة في النصوص التنظيمية المعمول بها

المادة 28: تشمل نفقات الصندوق:

- النفقات الفنية وخصوصاً تكاليف التكفل بالمرضى؛
 - نفقات التسيير؛

- نفقات الاستثمار ؛
- أي نفقات أخرى تتعلق بمهمته.

المادة 29:يتولى المدير العام إعداد الميزانية التقديرية للصندوق والتي تقدم إلى مجلس الإدارة وبعد اعتمادها تحال الى سلطة الوصاية (الفنية والمالية) للمصادقة عليها، وذلك في أجل أقصاه 15 دجنبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية

المادة 30: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للصندوق في فاتح يناير وتنتهي 31 دجنبر، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 31: يمسك محاسبة الصندوق مديرٌ مالي معين من طرف مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من المدير العام، ويخضع النظام المحاسبي للصندوق لنظام المحاسبة التجارية.

المادة 32: يعين مفوض الحسابات لدى الصندوق بمقرر من الوزير المكلف بالمالية. ويُعهد إليه بالتدقيق في الدفاتر والصناديق والمحفظة وقيم الصندوق والتأكد من صدقية الجرود والحصيلة والحسابات، وفي هذا الصدد يمكنه في أي وقت القيام بالتفتيش والرقابة اللتين يراهما ضروريتين، ويقدم تقريراً لوزير المالية ولمجلس

المادة 33: يخضع الصندوق لكل رقابة مفروضة من مصالح مديرية رقابة التأمينات.

المادة 34: تستخدم أملاك الصندوق ووسائله بما في ذلك الأصول المادية والمالية المتاحة له من مصادر أخرى حصرياً من أجل إنجاز مهامه.

المادة 35: يُكوّن الصندوق لزوما احتياطاً عاماً موجهاً لتغطية الالتزامات فيما يتعلق بالتكفل بالمنتسبين المتضررين. الاحتياط العام المذكور تتم تغذيته كل سنة بواسطة الاقتطاع من الفائض بعد خصم أي عجز

تخصص المبالغ الموضوعة في الاحتياط لضمان تغطية كافة المخاطر ومن أي نوع، وخاصة تلك المرتبطة بالمنتسبين.

تحال هذه الترتيبات إلى مجلس الإدارة وإلى الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها.

المادة 36: تحدد مبالغ التكفل بالأعمال والخدمات العلاجية والتدخلات الطبية المقدمة لصالح المنتسبين وكذلك طرق إثبات تسديد العلاجات بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة وبالمالية، بعد المصادقة عليها بمداولة من مجلس إدارة الصندوق.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية وختامية

ا**لمادة 37:**يتم تحويل أصول وخصوم مشروع تسيير التأمين الصحي الطوعي التابع لبرنامج دعم قطاع

الصحة، بما في ذلك العمال، الى الصندوق فور التوقيع على هذا المرسوم.

تحدد إجراءات هذا النقل بواسطة مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة وبالمالية مع مراعاة اتفاقيات تمويل المشروع.

المادة 38: في إطار تطبيق هذا المرسوم، سيتم اتخاذ مقررات من طرف الوزير المكلف بالصحة كلما دعت الحاجة لذلك، وخاصة فيما يعنى:

- تحديد المنطقة النموذجية التجريبية للصندوق؛
 - نسبة وألية الاشتراك في الصندوق؛
- الضمانات وطرق التكفل من طرف الصندوق، وكذلك تسعيرة الخدمات الصحية؛
- إجراءات إبرام الاتفاقيات وتنفيذها بين الصندوق والتشكيلات الصحية؛
- معايير اختيار الأعضاء، وكذلك طرق تسيير اللجنة العلمية لدعم مجلس الإدارة؟
- طرق تشكيل واستخدام الاحتياطي العام الوارد في المادة 35 من هذا المرسوم؛
- طرق نقل أصول وخصوم مشروع تسيير التأمين الصحي الطوعي التابع لبرنامج دعم قطاع الصحة، الى الصندوق بما في ذلك العمال.

المادة 39: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2022-130 الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2022، القاضى بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الصندوق الوطني للتأمين التضامني في مجال الصحة "إنصاف، المعدل بالمرسوم رقم 2022 – 174 او أ او صاورم الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2022.

المادة 40: يكلف وزير الصحة ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

مختار ولد داهي

وزير المالية

إسلمو ولد محمد امبادي

مقرر رقم 00334 صادر بتاریخ 28 مارس 2023 يقضى بإنشاء برنامج يسمى: البرنامج الوطنى للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية

المادة الأولى: ينشأ لدى المديرية العامة للصحة العمومية بوزارة الصحة برنامج يسمى البرنامج الوطني

للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية يهدف هذا البرنامج إلى:

- التحسين الدائم لصحة السكان؛
- المكافحة والتنسيق الموسع مع مختلف مصالح وزارة الصحة ضد أشكال الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية و العصبية والمؤثرات العقلية؛
- التنسيق و تنفيذ الاستراتيجيات والقرارات والتوصيات في مجال الوقاية والمكافحة ضد الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.
- الوقاية والتشخيص والتكفل و البحث على عموم التراب الوطني ضد الأمراض المرتبطة بالصحة العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.

المادة 2: يدار و ينفذ البرنامج الوطنى للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية من طرف الهيئات التالية

- لجنة إشراف؛
- وحدة تنسيق؛
- لجان قطاعية.

المادة 3: لجنة الإشراف هي الهيئة العليا لاتخاذ القرارات و هي مكلفة ب:

- المساهمة في إعداد و مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الأمراض؛ العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛
 - مكافحة الإدمان و مسبباته و مخلفاته؛
 - اعتماد مساطر الإجراءات الفنية والقرارات؛
- الاعتماد والتصديق على مسطرة إجراءات التسيير الإداري المالي؛
 - التصديق على كل اكتتاب داخلي؛
- التصديق على خطط العمل السنوية للبرنامج الوطنى للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛
 - اعتماد الميزانيات السنوية؛
 - متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية؟
- المصادقة على محصلة العمل الميدانية المالية للبرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية؛

يرأس لجنة الإشراف إطار سام من وزارة الصحة (أمين عام، مكلف بمهمة، مستشار، مدير عام) يعين من طرف وزير الصحة.

تضم لجنة الإشراف:

- ممثل عن المديرية العامة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الأمانة التنفيذية لمحاربة السيدا؛
 - ممثل عن كلية الطب؛
- منظمة غير حكومية أو جمعية عاملة في مجال الصحة العقلية؛
 - ممثلان عن الشركاء الفنيين والماليين.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية.
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني.

تجتمع لجنة الإشراف كل ثلاثة أشهر في دورة عادية و في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها يمكن للجنة الإشراف في كل حين أن تطلب اجراء دراسة أو خبرة لتعميق قراراتها.

يتولى منسق البرنامج الوطنى للصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية سكرتارية لجنة الإشراف.

المادة 4: لا تمنح عضوية لجنة الإشراف أي حق في الحصول على تعويض إلا أنه في حالة ما إذا استدعت الوضعية لجنة الاشراف صرف نفقات ضرورية للقيام بمهمتها على أكمل وجه، يتم التعويض في هذه الحالة على الموارد الذاتية للبرنامج. يمكن أن يستفيد رئيس لجنة الاشراف بصفة استثنائية من علاوة تدفع من ميزانية البرنامج بعد مصادقة لجنة الإشراف ووزير

المادة 5: تدار وحدة التنسيق من طرف منسق يعين بمقرر من وزير الصحة و له رتبة مدير مساعد و يتمتع بنفس الامتيازات و يكلف تحت الوصاية الفنية للأمين العام لوزارة الصحة.

- بتنسيق و متابعة تنفيذ القرارات و خطط العمل المصادق عليها من طرف لجنة الاشراف؛
 - مسؤول عن عمال البرنامج؛
 - الموارد المادية والمالية للبرنامج.

يخضع لقواعد تسيير الأرصدة العمومية ويساعد في مهمته من طرف فريق متعدد الاختصاصات يعين أعضاؤه بمذكرة عمل من الأمين العام لوزارة الصحة و يتكون من:

- رئيس مصلحة التخطيط و البحث والتكوين المستمر يساعد في مهامه من طرف:
 - قسم الأمراض النفسية الجمعوية؛
 - قسم الربط المكلف بالأمراض النفسية؛
 - قسم التواصل و الإعلام النفسي؛
 - قسم الأمراض النفسية الجمعوية؛
- رئيس مصلحة الأمراض النفسية والشرعية ومحاربة الإدمان و التكفل به والذي يساعد في مهامه من طرف ؟
- قسم الشؤون الاجتماعية والتنسيق مع المجتمع المدني؛
- رئيس مصلحة الصحة العقلية و صحة الأم والطفل والمراهقين؛
 - رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- رئيس مصلحة الدوخة و الاضطرابات النمائية العصبية و الاضطرابات المرتبطة بأمراض الشيخوخة:

لكل مسؤول من هؤلاء رؤساء المصالح رتبة رئيس مصلحة فيما يخص المصالح ورتبة رئيس قسم بالنسبة لرئيس القسم و يستفيد كل واحد من هذه الفئات من الامتيازات المقابلة

المادة 6: تقوم المنسقة الوطنية للبرنامج الوطني للأمراض العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية.

تتولى تنفيذ الأنشطة الميدانية على المستوى الوطني أو الجهوي، و التأطير والاشراف على الأنشطة الجهوية التي ستنفذ من طرف المديريات الجهوي للعمل الصحي والدوائر الصحية بالمقاطعات

المادة 7: تتكون مصادر البرنامج من:

- المصادر الممنوحة في إطار ميزانية الوزارة؛
- المصادر الممنوحة في إطار التمويلات الخارجية؛
 - الهدايا والهبات؛
 - أرصدة أخرى لدعم الصحة.

المادة 8: المنسق هو المسير لموارد البرنامج و يسهر في هذا الإطار على وضع نظام محاسبي مناسب. كما يسهر كذلك على سلامة حسابات و كشوف النفقات.

المادة 9: يخضع الاكتتاب و الامتيازات والرواتب لتصديق لجنة الإشراف ووزير الصحة.

المادة 10: المنسق هو مسير مصادر البرنامج و يسهر على وضع نظام ملائم يضمن انتظام الحسابات و كشو ف النفقات.

المادة 11: يتولى محاسبة البرنامج الوطنى للصحة العقلية والعصبية ومكافحة المؤثرات العقلية مسؤول المصلحة الإدارية والمالية وهو ملزم بتنفيذها طبقا لمبادئ وقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 12: الأمين العام لوزارة الصحة و مسؤول المصلحة الإدارية و المالية يوقعان معا كافة الوثائق المالية والمحاسبية التي يترتب عليها التزام بالصرف من موارد البرنامج الوطنى لأمراض الصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات طبقا للمبادئ والقواعد المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و يتحملان تبعات هذا التسيير

المادة 13: يجب على هذا البرنامج الوطني لأمراض الصحة العقلية والعصبية و مكافحة المؤثرات العقلية أن يشكل لجانا قطاعية مكونة من علميين و باحثين و ميدانيين ومنظمات غير حكومية لمناقشة القضايا المرتبطة بمكافحة الأمراض العقلية والعصبية والمؤثرات العقلية.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 15:** يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الصحة المختار ولد داهي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2023-057 صادر بتاریخ 15 مارس 2023 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

المادة الأولى :تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016، المعدل، المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري المعدلة بالمرسوم رقم 039.2018 الصادر بتاريخ 21 فبراير 2018، وذلك على النحو التالي:

المادة 9 جديدة: يمكن للعمال المعنيين بترتيبات هذا المرسوم، أن يستفيدوا بحكم أسلاكهم أو وظائفهم أو تحويلاتهم، من التعويضات والعلاوات التالية:

- علاوة الوظيفة؛
- علاوة المسؤولية الخاصة؛
 - علاوة الإذعان؛
 - علاوة التحفيز؛
 - علاوة المخاطر؛
- علاوة الطباشير الشهرية؛
 - علاوة البحث؛
 - علاوة التأطير؛
 - علاوة الخدمة المنزلية؛
- علاوة التخصص التكميلية؛
- علاوة الدروس خارج المهمة النظامية؛
 - علاوة الفنية؛
 - بدل سکن؛
 - بدل نقل؛
 - علاوة أعوان القضاء؛
 - علاوة الإجبار؛
 - علاوة التدبير والتسيير؛
 - علاوة التاطير التربوي

المادة 12 (جديدة مكررة): يستفيد مديرو مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والمدرسون الموظفون في

الوزارات المكلفة بالتعليم الأساسى والثانوي والفنى والشؤون الاجتماعية الذين يزاولون فعلا في الأقسام من علاوة شهرية للطبشور بقيمة أربعة آلاف وخمس مائة (4.500) أوقية صافية من الضرائب لمدة اثنى عشر (12) شهرا، ويستفيدون من علاوة التاطير التربوي بقيمة ألف (1.000) أوقية صافية من الضرائب لمدة تسعة (9) أشهر

المادة2: يُكمل الملحق | (جديد): جدول تكملة الراتب من المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري بمنح تكملة الراتب التالية:

تكملة الراتب رقم 7 بزيادة 40%،تحتسب على أساس العلامة القياسية والسلك، للعاملين بوزارة الصحة بما في ذلك المعارين منهم لوزارة الشؤون الاجتماعية والذين يزاولون فعلا في مؤسسة صحية عمومية؛

تكملة الراتب رقم 8 بزيادة 2000 اوقية لجميع فئات الموظفين والوكلاء العقدويين للدو لة.

تكملة الراتب رقم 9 لصالح أسلاك التعليم العالى 2022؛

تكملة الراتب رقم 10 لصالح أسلاك التعليم العالى 2023.

العمومية دات الطابع الإداري بمنح نعمله الرائب الثانية. تكملة الراتب رقم 7			
طريقة الاحتساب	السلك		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80)	اقتصادي احصائي رئيسي، د1		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80	إداري مدني، د1 أو ما يماثله		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,14)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 382 (العلامة القياسية 3/4X(100/X9,26، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 382	إداري مدني، د2 أو ما يماثله		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,89، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 نساوي 3/4X(100/X9,20) (العلامة القياسية 3/4X(100/X9,20، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي رئيسي، د2		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,72، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 418 (العلامة القياسية 3/4X(100/X9,53، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي، د1		
(العلامة القياسية 3/4X(X11)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو تساوي 360 (العلامة القياسية أكبر من العلامة القياسية أكبر من 418	مهندس معلوماتي، د2		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,05	ملحق إدارة، د2		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,90	محرر إدارة، د2		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X13,50)	وتائقي، د2		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X12,06)	كاتب إدارة، د2		
(العلامة القياسية 1,000×11,63 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 477 (العلامة القياسية 3,400×1000) 3,44× إذا كانت العلامة القياسية تساوي 497 (العلامة القياسية 3,400×1000) 3,44× إذا كانت العلامة القياسية تساوي 517 (العلامة القياسية 3,400×1000) 3,44× إذا كانت العلامة القياسية تساوي 537 (العلامة القياسية 3,400×1000) 3,44× إذا كانت العلامة القياسية تساوي 557	طبيب أخصائي، د2		

(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,50) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من	
557	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30)	طبیب، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,21، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من	
557	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,60) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
تساوي 442 وأقل أو تساوي 517 (العلامة القياسية 10,02\3007)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
(العجرمة العياسية 100/\100/\100/\100/\100/\100/\100/\100/	طبیب، د2
(العلامة القياسية 13/3/X11,37 واتى أو تساوي 442 (العلامة القياسية أكبر أو	
تساوي 362 وأقل أو تساوي 378	
(العلامة القياسية 1,90×100/X11)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
343	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30)	جراح أسنان، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,37، إذا كانت العلامة القياسية أقل	
من 379	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,23، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو	جراح أسنان، د2
تساوي 442	2-10-4, 6,5+
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,53، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من	
442	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30)	صیدلاني، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,60)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو	
تسأوي 362	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,37، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
378	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,23، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
422	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,02، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 442	
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,86)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
458	صيدلاني، د2
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,67، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
478	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,54، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
494	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,21، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
541	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,11، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
541 (العلامة القياسية 3/4X(100/X8,01)	أستاذ فني للصحة، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,01) (العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
رالعادمه الفياسية 3740 (100/08,08 الفياسية المبر ال	ابيولوجي رئيسي، د2
وي قول. (العلامة القياسية 3/4X(100/X9,03، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو	11 1 11 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
ر نساوي 419	مهندس رئيسي في الطب الصحي
(العلامة القياسية 3/4X(X8)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 419	والوقاية العمومية، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	مهندس في الطب الصحي والوقاية
تساوي 438	العمومية، د1

(العلامة القياسية 1,000/X15,88 (العلامة القياسية 1,000/X15,09 (العلامة القياسية تساوي 116 (العلامة القياسية 1,000/X15,09 (العلامة القياسية 1,000/X14,50 (العلامة 1,000/X14,50 (العلامة القياسية 1,000/X14,50 (العلامة ال				
(العلامة القياسية 1,000/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00		(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,88، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 116		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X14,50; إذا كانت العلامة القياسية تساري (علام) 140 (العلامة القياسية تساري 152 (العلامة القياسية 15,400/(100/X12,83; إذا كانت العلامة القياسية تساري 175 (العلامة القياسية 15,400/(100/X12,83; إذا كانت العلامة القياسية تساري 187 (العلامة القياسية 14,400/(100/X11,83; إذا كانت العلامة القياسية 14,400/(100/X11,83; كانت العلامة القياسية 14,				
(العلامة القياسية 13,8%، إذا كلات العلامة القياسية تداوي العلامة القياسية الكبر من العلامة القياسية الكبر الملامة القياسية الكبر العلامة القياسية الكبر الملامة القياسية الكبر العلامة القياسية الكبر الكبر العلامة القياسية الكبر الكبر الكبر العلامة القياسية الكبر العلامة القياسية الكبر الكبر الكبر الكبر الكبر الكبر العلامة القياسية الكبر الكبر الكبر الكبر الكبر العلامة القياسية الكبر الك		(العلامة القياسية 3/4X(100/X14,50)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي		
الملامة القياسية تساوي الملامة القياسية يا كانت العلامة القياسية تساوي الملامة القياسية الكرر من الملامة القياسية الكرر الملامة القياسية الملامة القياسية الكرر الملامة القياسية الكرر الملامة القياسية الكرر الملامة القياسية الكرر				
العلامة القياسية تساوي العلامة القياسية 103 (100/X12,88 إذا كانت العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي 187 (100/X12,53 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 187 (العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية 19,00/X) إذا كانت العلامة القياسية اكبر من 187 (العلامة القياسية 19,00/X) إذا كانت العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية 18,00/X) إذا كانت العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية 19,00/X) إذا كانت العلامة القياسية الكبر من 187 (العلامة القياسية 18,00/X) إذا كانت العلامة القياسية 18,00/X) (العلامة القياسية 18,00/X) إذا كانت العلامة القياسية 18,00/X) (العلامة القياسية 19,00/X) (إذا كانت العلامة القياسية 18,00/X) (إنا كانت العلامة القياسية 18,00/X) (إذا كانت العلامة القياسية 18,00/X) (إنا كانت العلامة القياسية 18,	ممرض طبي، د2			
(العلامة القياسية 175 (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية أكبر من 187 (العلامة القياسية 100/X)(100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 187 (العلامة القياسية 1,00/X)(100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 147 (العلامة القياسية 1,00/X)(100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أقل من 338 وقل أو تساوي 1947 (العلامة القياسية 1947 (100/X)(100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أقل أو 1947 (العلامة القياسية 1947 (100/X)(100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 177 (العلامة القياسية 1,00/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 177 مكون رنيسي للطفولة الصغرى، د1 (العلامة القياسية 1,00/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو 100/X (100/X)(1,6) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو 100/X (1,6) كانت العلامة القياسية أكبر أو 100/X (1,6) كانت العلامة القياسة		163		
187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187 187		_ ·		
(العلامة القياسية 1,34٪ (100/X11,95) (العلامة القياسية اكبر من 187 (العلامة القياسية الكبر أو كانت العلامة القياسية اكبر من 187 (العلامة القياسية 1,00/X(100/X,8,15) (اذا كانت العلامة القياسية اكبر من 147 (العلامة القياسية 1,00/X,8,15) (اذا كانت العلامة القياسية اكبر من 147 (العلامة القياسية 1,00/X,8,15) (اذا كانت العلامة القياسية اقل من 338 مستشار في العمل الاجتماعي، د1 (العلامة القياسية 1,00/X,8,40 (اذا كانت العلامة القياسية 1,00/X,8,40 (اذا كانت العلامة القياسية اكبر من 1477 (العلامة القياسية 1,00/X,8,40 (اذا كانت العلامة القياسية 1,00/X,100/X,1,50 (اذا كانت العلامة القياسية اكبر من 1477 (العلامة القياسية 1,00/X,1,50 (اذا كانت العلامة القياسية اكبر أو 10/X,100/X,1,50 (العلامة القياسية 1,00/X,1,50 (العلامة 1,		l " ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '		
العلامة القياسية 338 وأقل أو تساوي 417 فني من من العلامة القياسية القياسية القياسية أكبر من المعلمة القياسية أكبر من العلامة القياسية القياسية القياسية القياسية القيامية القياسية القيامية المعلمة القيامية الكبر من العلامة القيامية القيامية الكبر من المعلى المعلمة القيامية الكبر من العلامة القيامية الكبر أو العلامة القيامية الكبر أو من العلامة القيامية الكبر أو الكبر الكبر الكبر العلامة القيامية الكبر أو الكبر العلامة القيامية الكبر الكبر الكبر الكبر الكبر العلامة القيامية الكبر أو الكبر ا		العلامة القياسية 3/4X(100/X11,95، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من		
فني سامي للصحة، د2 (العلامة القياسية 78,15 (اذا كانت العلامة القياسية أكبر من 417 (العلامة القياسية 99,3/4×(100/X9,9) إذا كانت العلامة القياسية أقل من 308 (العلامة القياسية أقل ال 3/4× (100/X7,8) إذا كانت العلامة القياسية أقل أو 747 (العلامة القياسية 147 (العلامة القياسية 147 (العلامة القياسية 147) 477 (العلامة القياسية 147) 479 (العلامة القياسية 148) 479 (العلامة القياسية 149) 400 (العلامة القياسية 148) 400 (العلامة القياسية 149) 400 (ا				
(العلامة القياسية 7,89 (العلامة القياسية 7,89 (العلامة القياسية أقل أو تساوي 747 (100/X7,89 إذا كانت العلامة القياسية أقل أو العلامة القياسية أكبر من 477 (العلامة القياسية أكبر من 477 (العلامة القياسية أكبر من 477 (العلامة القياسية أكبر أو العلامة القياسية أكبر أو من 2,3/4X(100/X11,50 إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477 (العلامة القياسية 1,3/4X(100/X11,50 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو من 2,3/4X(100/X11,50 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292 وأقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 3,3/4X(100/X9,04 إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 3,3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو العلامة القياسية تساوي 3/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 13/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 312 (العلامة القياسية 312 (العلامة القياسية 312 (العلامة القياسية 312 (العلامة القياسية 312 (العلامة 113 (العلامة القياسية 312 (العلامة 113 (العلامة 11	فني سامي للصحة، د2			
العلامة القياسية 147 (العلامة القياسية 1478)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 477 (العلامة القياسية أكبر أو 292 واقل أو تساوي 292 واقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية أكبر أو 14 كانت العلامة القياسية تساوي 200 (العلامة القياسية أكبر أو 14 كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية أكبر أو 14 كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية أكبر أو 14 كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية أكبر أو 14 كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 23) (العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 248 (العل)			
العلامة القياسية (100/X8,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر من 477 مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1 (العلامة القياسية 1,00/X10,00 إذا كانت العلامة القياسية اكبر من 477 مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1 (العلامة القياسية 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اقل مولاي 292 واقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر أو 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر أو 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر أو 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر من 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر من 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية اكبر أو 1,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية 1,00/X10,40 إذا كانت		, ,		
العلامة القياسية (100/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/00/	مستشار في العمل الاجتماعي، د1			
العلامة القياسية 3/4X(100/X11,50 إذا كانت العلامة القياسية اقل من 292 و أقل أو تساوي 290 من 292 من 292 و أقل أو تساوي 290 من 292 من 292 و أقل أو تساوي 290 من 292 من 292 من 292 من 293		477		
العلامة القياسية 10,400 (العلامة القياسية 10,400 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292 وأقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 290 وأقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 وأقل أو تساوي 438 (العلامة القياسية أكبر من 3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438 (العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية 100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 10/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية 1,3/4X(100/X11,14 أذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية 1,3/4X(100/X11,14 أذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 123 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,32 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,32 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	مكون رئيسي للطفولة الصغرى، د1			
(العلامة القياسية 10,00/X10,40 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 292 وأقل أو تساوي 400 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 (وأقل أو تساوي 438 (100/X9,04 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 400 وأقل أو تساوي 438 (العلامة القياسية أكبر من 3/4X(100/X8,50 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية 13/4X(100/X9,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية 13/4X(100/X11,14 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية 13/4X(100/X10,85 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,85) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,85) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263		,		
(العلامة القياسية 40,000) (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية أكبر من نساوي 438 (العلامة القياسية أكبر من 438 (العلامة القياسية أكبر أو 3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (العلامة القياسية 13/4X(100/X9,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية 13/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية 13/4X(100/X11,14 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية 13/4X(100/X10,85 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 3/4X(100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 263		(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,40)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,50 إذا كانت العلامة القياسية أكبر من 438 (العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (100/X9,30 إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30 (العلامة القياسية 1,3/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 152 (العلامة القياسية تساوي 152 (العلامة القياسية تساوي 152 (العلامة القياسية تساوي 153 (العلامة القياسية تساوي 13/4X(100/X10,85 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 131 (العلامة القياسية تساوي 13/4X(100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 142 (العلامة القياسية تساوي 143 (100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 143 (100/X10,34 (استاد مساعد في للصحه، د2	(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,04، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو		
ابيولوجي، د1 (العلامة القياسية 8,80,8 (العلامة القياسية أكبر أو تساوي 438 (100/X8,08 أذا كانت العلامة القياسية أكبر أو البيولوجي، د2 (العلامة القياسية القياسية 3/4X(100/X11,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,30) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263		(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,50) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من		
ابيولوجي، د2 (العلامة القياسية 3/4X(100/X9,30 إذا كانت العلامة القياسية تساوي (العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 207 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية تساوي 247 (100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية تساوي 263	ابيولوجي، د1	(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,08، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو		
207 (العلامة القياسية 207/3/4X(100/X11,14 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية 23/4X(100/X10,85 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية 23/4X(100/X10,32 إذا كانت العلامة القياسية تساوي	ابيولوجي، د2	·		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,14) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 215 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,85) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231 ممرض دولة، د2 (العلامة القياسية القياسية القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية 247(100/X10,32) إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247		`		
215 (العلامة القياسية تساوي 3/4X(100/X10,85 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 231 ممرض دولة، د2 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,54 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32 إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	\dashv			
ممرض دولة، د2 (العلامة القياسية 231/3/4X(100/X10,54، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263		215		
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,54، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 247 (العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263	ممرض دولة، د2			
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32، إذا كانت العلامة القياسية تساوي 263		, , ,		
		(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,32، إذا كانت العلامة القياسية تساوي		

275	
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,90) إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
(العرف العيسية 8,47 (١٥٥/١٨) ، ١٥/٩٨ (١٥٥/١٨) 287	
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,77، إذا كانت العلامة القياسية تساوي)	
299	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,01)، إذا كانت العلامة القياسية تساوي	
398	
العلامة القياسية 3/4X(100/X8,00) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	قابلة، د خ
راتفرند الفيسية ١٥/٨٨(١٥٥/٨٥,٥٥ إذا قلف الفارند الفيسية البرر الا تساوي 422	
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,04) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
رالعرف العياسية ١٥/٩٨(١٥٥١/١٩٩) ١٤٩٠ المادية العربية العربية المادية العربية ا	قابلة، د 1
العلامة القياسية 3/4X(100/X9,26، إذا كانت العلامة القياسية تساوي)	
358	قابلة، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,13	مساعد في الطب، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,97)	مساعد طبي، د خ
(العلامة القياسية 3/4X(100/X17,80) إذا كانت العلامة القياسية أقل	ساط عبي، تاح
,	
من120 (العلامة القياسية 3/4X(100/X15,36)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	مساعد صحي اجتماعي، د2
· ·	
تساوي 120	مفتش تربوي للتعليم الثانوي العام
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80	, ,
(العلامة القياسية 3/4X(100/X7,80	والفني، د2 أستاذ تعليم ثانوي
	. ,
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,14	أستاذ تعليم إعدادي
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,95	مكون إشارة و برايل، د خ
(العلامة القياسية 3/4X(100/X8,95	مكون إشارة و برايل، د1
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,90)، إذا كانت العلامة القياسية أقل أو	
تساوي 275	مكون إشارة و برايل، د2
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,18، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من	= 0.3.3 3 7 23
275	
(العلامة القياسية 3/4X(7 X)	إطار عقدوي معيّن
(العلامة القياسية 3/4X(100/X15,89، إذا كانت العلامة القياسية أقل	
من140	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X13)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي	
140 وأقل من164	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X12)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي	
164 وأقل من200	
(العلامة القياسية 1/3/4X) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو تساوي	
200 وأقل من250	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10,50) إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
تساو <i>ي</i> 250 وأقل من300	أسلاك أخرى
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,78، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
تساوي 300 وأقل من340	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X11,90)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر أو	
تساوي 340 وأقل أو تساوي 350	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,29، إذا كانت العلامة القياسية أكبر	
من350 وأقَّل أو تساوي 360	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X10) إذا كانت العلامة القياسية أكبر من360	
وأقل أو تساوي 400	
(العلامة القياسية 3/4X(100/X9)، إذا كانت العلامة القياسية أكبر من400	

	وأقل أو تساوي 420			
ىية أكبر من420	(العلامة القياسية 3/4X(100/X10، إذا كانت العلامة القياس			
	وأ قل أو تساو <i>ي</i> 450			
بة أكبر من450	(العلامة القياسية 3/4X/(100/X8، إذا كانت العلامة القياسا			
	وأقل أو تساوي 457			
لقياسية اكبر من	(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,86، إذا كانت العلامة ا			
ا أ ا أ ا	470 و أقل من 470			
ﻪ اكبر او نسا <i>وي</i>	(العلامة القياسية 3/4X(100/X8)، إذا كانت العلامة القياسي			
	470 و أقل أو تساوي 540 (المالا تا المالا على المالا المال			
لقياسيه اكبر من	(العلامة القياسية 3/4X(100/X9,20، إذا كانت العلامة ا 540 و أقل من 875			
	العلامة القياسية 3/4X (100/X11,57)	ل دعم عقدوي		
		ل دعم عقدوي	وجير	
تكملة الراتب رقم 8				
	السلك المبلغ		ال شائة	
لعقدويين 2 000 أوقية		ِظفين والوكلاء العقدويين للدولة	جميع فنات المو	
تكملة الراتب رقم 9 لصالح أسلاك التعليم العالى 2022				
المبلغ		الدرجة	السلم	
	م م استاذ مساعد وتكنلوجي، مكلف بالبحث			
4000	س ع 1		س ع 1	
	أستاذ محاضر ورئيس مصحات مساعد استشفائي جامعي ومعلم تكنلوجي، باحث			
		مساعد	س ع 2	
5037				
5419	ى ع 3		س ع 3	
	نفائي جامعي، مدير بحث	أستاذ جامعات وأستاذ استن	س ع 4	
6859				
تكملة الراتب رقم 10 لصالح أسلاك التعليم العالي 2023				
المبلغ		الدرجة	السلم	
5 940	مكلف بالبحث	أستاذ مساعد وتكنلوجي،	س ع 1	
	صحات مساعد استشفائي جامعي ومعلم تكنلوجي، باحث	أستاذ محاضر ورئيس مع		
		مساعد	س ع 2	
6 400				

المادة 3: تلغى ترتيبات الجدول رقم 111-22 المتعلق بزيادة 2022 لصالح أسلاك التعليم العالي من الملحق 111(جديد): المتعلق بالتعويضات والعلاوات.

س ع 3

س ع 4

أستاذ مؤهل وأستاذ مبرز ،باحث مشرف

أستاذ جامعات وأستاذ استشفائي جامعي، مدير بحث

المادة 1: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح يناير 2023.

المادة 5 يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والعمل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6 800

6 900

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزيرة الوظيفة العمومية والعمل

زينب بنت احمدناه وزير المالية

إسلم محمد امبادي

وزارة البترول و المعادن و الطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0141 صادر بتاريخ 27 يناير 2023 يقضى بتنظيم و سير عمل لجنة فنية مكلفة بتنفيذ نزع الملكية قصد النفع العام عن منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء.

المادة الأولى: طبقا للمادة 5 من المرسوم رقم 2022-026 الصادر بتاريخ 10 مارس 2022 المتضمن إعلان منطقة نفوذ ممرات السلامة و الارتفاق الخاصة بخطوط الكهرباء عالية و متوسطة الجهد و محطات التحويل المرتبطة بها التابعة للشركة الموريتانية للكهرباء ذات نفع عام، تنشأ لجنة مكلفة بنزع ملكية القطع الأرضية التي يقع بها استثمار و يتم إحصاؤها ضمن مخططات ممرات هذه الخطوط الكهربائية. يحدد هذا المقرر تنظيم و سير عمل هذه اللجنة

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية المذكورة في المادة الأولى من هذا المقرر من:

- الرئيس:
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة (وزارة المالية)؛
 - الأعضاء:
- المدير العام للميزانية، ممثلا لوزارة المالية؛
- المدير العام للإدارة الإقليمية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- المستشار الفنى المكلف بالكهرباء (وزارة البترول والمعادن و الطاقة)؛
- مدير الكهرباء (وزارة البترول والمعادن والطاقة)؛
- المستشار المكلف بالإسكان (وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي).

المادة 3: اعتمادا على البيانات التي تم جمعها من طرف اللجنة الفنية المشتركة للإحصاء الموجودة سلفا و على الميزانية التقديرية للتسيير، ستقوم اللجنة المكلفة بتنفيذ نزع ملكية الاستثمارات المعنية المقام بها بوضع تقدير تقريبي أولى للمبلغ الإجمالي المرتقب لهذه العملية على أن يودع المبلغ المذكور بعد الموافقة عليه في

حساب خاص بالخزينة العامة مما يسمح بالانطلاقة الفعلية لعملية إخلاء الممرات.

المادة 4: تنعقد اجتماعات اللجنة في المكان الذي تراه مفيدا بناء على دعوة من رئيسها إلى حين اختتام إجراءات نزع الملكية المشار إليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2022–026 الصادر بتاريخ 10 مارس .2022

تعين اللجنة مقررا من بين أعضائها و يمكن لها أن تستعین بأی شخص تری رأیه مهما.

المادة 5: طبقا للمادة 5 من المرسوم المذكور تكلف اللجنة بنزع ملكية كل الاستثمارات التي تم إحصاؤها والتي تعيق كليا أو جزئيا ممرات الخطوط الكهربائية المعلنة ذات نفع عام.

من أجل إنجاز مهمتها تقوم اللجنة ب:

- تحديد ملاك العقارات المبنية أو غير المبنية المشمولة جزئيا أو كليا بممرات خدمة و سلامة الخطوط عالية الجهد و مراكز التحويل ذات الصلة والتي تم جردها في محضر التدقيق في إحصاء الاستثمارات التي قامت بها اللجنة الفنية المشتركة،
- في المجال الحضري المقطع، القيام بالاقتراح و التفاوض مع الملاك (حاملي العقود الإدارية المتعارف عليها في الدائرة) حول طبيعة التعويضات المحتملة سواء نقدا بالنسبة للاستثمارات الفعالة أو في العقارات بالنسبة للقطع الأرضية الجرداء.
- في المجال الريفي غير المقطع لا يتناول التفاوض و الاقتراح غير الاستثمارات علما بأن القطع الأرضية داخلة في أملاك الدولة.
- تعتبر حيازة انتهازية كل حيازة يقام بها بعد مرور فرق الإحصاء و غير الموجودة على اللوائح التي تم إعدادها.

المادة 6: تثبت إعلانات اللجنة و خاصة التقييم المنصوص بالمادة 3 من هذا المقرر في محضر يوقعه كافة أعضائها في جلسة عادية.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء.

و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس

المادة 7: تبدى اللجنة رأيها مبررا حول القضايا التابعة لها و يمكن لأي عضو إحالة ذلك الرأي إلى قطاعه للحصول على الموافقة المطلوبة من أجل تتفيذه عند الضرورة.

المادة 8: تحدد الأملاك المبنية أو غير المبنية انطلاقا من نتائج التحقيق الأولى المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2022–026 الصادر بتاريخ 10 مارس .2022

المادة 9: تحتسب العلاوة التعويضية المراد اقتراحها فيما يتعلق بالاستثمارات الموجودة في ممرات الخطوط عالية الجهد وفقا لسلم قيم مرجعية محددة سلفا من طرف اللجنة و تمت مراعاتها في تقدير المبلغ الإجمالي الوارد في المادة 3 من هذا المقرر:

- تصنیف المساکن حسب کل و لایة و تقدیر قیمة المتر المربع بالنسبة لكل صنف في كل ولاية تعبرها الخطوط عالية الجهد المعنية.
- وصف و تشخیص بالأرقام لكل عقار بحضور المعنى أو من يقومون مقامه مع أخذ القيمة الأكبر والقيمة الأدنى الناتجة عن تنفيذ المنشأة
- التعويضات التى تغطى الحقوق العينية المحتملة المتعلقة بالأملاك التي تم نزع ملكيتها

المادة 10: في حالة عدم الاتفاق على تقييم القيمة النقدية للاستثمار المراد تعويضه، للجنة أن تلجأ إلى تحكيم شخصين مستقلين تختار اللجنة أحدهما و يختار الأخر مالك العقار المعترض.

يتم إعداد نتيجة هذا التحكيم في اليومين المواليين إذا حصل اتفاق الطرفين على نتيجة التحكيم، يتم التوقيع على التفاهم الودي بينهما على أن يحدد هذا التفاهم فحوى العملية، العلاوة التعويضية و طريقة تسديدها والتاريخ الذي تؤول فيه ملكية العقارات إلى الإدارة. يوقع المحضر من طرف رئيس اللجنة و أحد أعضائها والشخص المعنى المنزوعة ملكيته، و بتوقيع المحضر تختتم الإجراءات.

و إلا تستلم اللجنة الاستثمار المعنى من خلال تقرير مفصل يتم إعداده بحضور المالك والشخصين عضوي التحكيم. بعد هذا الاستلام الموقع عليه من لدن الأطراف الحاضرين، تحيل اللجنة ملف هذا العقار إلى السلطة القضائية المختصة وفقا للمرسوم 25 نوفمبر 1930 و تشعر بذلك الملاك المعنيين أو ممثليهم الشرعيين.

المادة 11: في حالة وجود عقد مثبت للملكية يمكن أن يتخذ تعويض ثمن القطعة الأرضية الجرداء شكل منح قطعة أرضية جديدة في حين يتم تعويض الاستثمارات

المادة 12: على اللجنة أن تطلب من ملاك العقارات موافاتها بلائحة مؤجريها المحتملين و كذلك كل أصحاب

الحقوق العينية الأخرى على عقاراتهم و إلا فإن الملاك يبقون مطالبين وحدهم تجاه هؤلاء الأخيرين.

المادة 13: تتأكد اللجنة وجوبا من وجود الاستثمار على دليل الإحصاء المعد مرجعا لعملية نزع الملكية هذه قبل كل مفاو ضات

المادة 14: من أجل تنفيذ مهمتها، تعد اللجنة كشوف تسديد توقعها كل الأطراف المعنية بناء على العقود الموقعة مع الأشخاص المنزوعة ملكياتهم و تحيلها للقيم المسؤول عن الأموال المعبأة لهذا الغرض للقيام بتسديد المبالغ المستحقة

المادة 15: تخصم الاعتمادات الضرورية لتمويل عملية نزع الملكية هذه من ميزانية الدولة.

المادة 16: سيستفيد الأعضاء المذكورون في المادة 2 من هذا المقرر من علاوة تشجيعية خاصة تخصم من الاعتمادات المشار إليها في المادة 15 وسيحدد مبلغها من طرف وزير المالية.

المادة 17: يكلف الأمناء العامون لوزارات المالية و الداخلية و اللامركزية و البترول والمعادن و الطاقة و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية إسلم ولد محمد امبادي وزير الداخلية و اللامركزية محمد أحمد ولد محمد الامين وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة الإسكان و العمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0225 صادر بتاريخ 22 فبراير 2023 يقضي بإنشاء و تنظيم لجنة قيادة للاعتماد والمصادقة على الدراسة المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (م ت ت ع) لمدينة روصو (عاصمة ولاية اترارزة).

ا**لمادة الأولى:** في إطار مشروع بناء جسر روصو تنشأ لجنة إشراف واعتماد ومصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران (م ت ت ع) لمدينة روصو عاصمة ولاية اترارزة.

المادة 2: تكلف لجنة الإشراف لحساب الدولة الموريتانية ب:

- الاعتماد و المصادقة على مختلف مراحل
- الإعداد والمصادقة على جميع مشاريع النصوص التنظيمية سبيلا للمصادقة على الدراسة من قبل مجلس الوزراء؛
- تحديد الصعوبات المحتملة في سبيل المصادقة على هذه الوثيقة الاستراتيجية و التقديم و إبداء الرأي و التوصيات عند الاقتضاء؛
- تقديم الدعم لوحدة تسيير الجسر من أجل إنجاز و اعتماد أي وثيقة ضرورية لهذه الدر اسة طبقا للنصوص سارية المفعول.

المادة 3: تتكون لجنة القيادة على النحو التالى:

- الرئيس: والى والاية اترارزة؛
 - الأعضاء:
- رئيس المجلس الجهوي لاترارزة؛
 - عمدة روصو؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية/ و ا ع ا ت؛
- المستشار الفنى المكلف بالعمران و الطبوغرافيا/ و اع ا ت؛
- مدير التنمية و التخطيط و التنظيم الجضري/ و ا ع ا ت؛
 - مدير العمليات الحضرية/ و اع ات؛
 - مدير الإسكان/ و اع ات؛
- مدير الخرائط و المعلومات الجغرافية/ و اع
 - مدير دراسات البنية التحتية للنقل/ و ت ن؟
- مدير الدوائر الإدارية و الشؤون القانونية/ و د ل؛
- المدير الجهوي للشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى؛
- المدير الجهوي للتهذيب الوطني و إصلاح النظام التربوي؛
 - المدير الجهوي للصحة؛
 - الخازن الجهوي؛
- المندوب الجهوي للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
 - المندوب الجهوي للتجهيز و النقل،
 - المندوب الجهوي للبيئة و التنمية المستدامة؛
 - المندوب الجهوى للزراعة؛
 - المندوب الجهوي للبيطرة؛
- المندوب الجهوي للثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان؛
- المندوب الجهوي للمياه و الصرف الصحي؛

- المندوب الجهوى للتجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ممثل عن الوكالة الوطنية للإحصاء و التحليل الديمغرافي و الاقتصادي؛
- ممثل عن المكتب الوطني للصرف الصحي؛
 - رئيس مركز الشركة الوطنية للمياه؛
 - رئيس مركز الشركة الوطنية للكهرباء؛
 - ممثل عن اتحادية المزار عين في اترارزة؟
 - مثل عن اتحادية التجارة في روصو.

المادة 4: تحتمع لجنة القيادة في دورة عادية مرة كل شهرين باستدعاء من رئيسها و تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة باستدعاء من رئيسها.

تتحمل ميزانية مشروع بناء روصو علاوات الحضور و تكاليف النقل و الإقامة.

المادة 5: تمارس لجنة القيادة مهماتها لغاية المصادقة النهائية على المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران من قبل الجهات المختصة طبقا للنصوص المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ا**لمادة 6:** يتولى المندوب الجهوي للتجهيز و النقل و المندوب الجهوي للإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سكرتاريا اللجنة

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل و الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد وزير التجهيز و النقل النانى ولد اشروقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-167 صادر بتاریخ 10 نوفمبر 2022 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان).

المادة الأولى: يتم اعتبار من 13 أكتوبر 2022 تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وتطوير الإسكان و الترقية و التسيير العقاري (إسكان)، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- إطار بوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
 - إطار بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالكهرباء بوزارة البترول والمعادن و الطاقة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة

- التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالإسكان و التطوير العقاري بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- مدير العمليات الحضرية بوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالمياه الحضرية بوزارة المياه و الصرف الصحى، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالأسرة بوزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة، ممثلا للوزارة؛
- مدير الودائع و الإيداع بالصندوق الوطنى للإيداع و التنمية؛ ممثلا للصندوق الوطنى للإيداع و التنمية؛
- إطار بالبنك المركزي الموريتاني، ممثلا للبنك المركزي الموريتاني؛
- عمدة كنكوصة، ممثلًا لرابطة العمد الموريتانيين؛
 - ممثل عمال شركة إسكان.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022-168 صادر بتاریخ 16 نوفمبر 2022 يتضمن تعيين بعض الأشخاص بوزارة المياه و الصرف الصحى

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 28 سبتمبر 2022 الأشخاص التالية أسماؤهم، طبقا للبيانات التالية:

- مكلف بمهمة: حمزة ولد أعمر، الرقم الوطني للتعريف: 4365141136، إطار في وزارة المياه سابقا؛
- المستشار المكلف بالصرف الصحى: لفضل ولد الدادة، الرقم الوطني للتعريف 3614205063 الرقم الاستدلالي

- 084872B، مدير إدارة المياه سابقا، خلفا للسيد مامادو انياق؛
- المستشار المكلف بالإعلام: صلاح الدين ولد الوطني الرقم للتعريف: 1906012656 منصب شاغر ؛
- المستشار القانوني باب ولد محمد فال، حاصل على شهادة الدكتوراه في القانون، الرقم الوطنى للتعريف 4261395853، الرقم الاستدلالي 078358W، منصب شاغر؛
- المفتش العام: محمد الأمين ولد اسويلم، إداري مدنى الرقم الوطنى للتعريف 4634502473، الرقم الاستدلالي 76622J، مفتش مالي في نفس الوزارة سابقا، خلفا للسيد مولاي سعيد ولد سيداتي الذي استفاد من حقه في التقاعد؛
- مدير المياه: صلاح الدين ولد باباه، مهندس مائي رئيسي، الرقم الوطني للتعريف الرقم الاستدلالي 9554429870 084427S؛ المدير الجهوي لولاية لبراكنة سابقا، خلفا للسيد لفضل ولد الداده الذي استدعى لمهام أخرى؛
- المدير المساعد للمياه: محمد ولد عبد السلام، مهندس مائى رئيسى، الرقم الوطنى التعريف الاستدلالي الرقم 9905591113، 084428T، (منصب شاغر)، رئيسا لمصلحة المياه الحضرية سابقا؛
- مدير الهيدرولوجيا والسدود: محمد ولد جدو، الرقم الوطنى للتعريف 3014920439، الرقم الاستدلالي 088352J، مدير الرقابة والمتابعة في نفس الوزارة سابقا، خلفا للسيد أحمد زيدان ولد محمد محمود الذي استدعى لمهام أخرى؛
- المدير المساعد للهيدرولوجيا والسدود: مختار ولد حمود، الرقم الوطني للتعريف 1229562689
- مدير الرقابة و متابعة المشاريع: الشيخ ولد الرقم الوطنى للتعريف 3766128306، مدير المركز الوطني للمصادر المائية سابقا، خلفا للسيد محمد ولد جدو الذي استدعى لمهام أخرى؛
- مديرة التخطيط والتعاون و الإحصائيات: خدى بنت محمد محمود، حاصلة على شهادة المتريز في تسيير المياه الرقم الوطني للتعريف الاستدلالي الرقم **.**3589872128 103048H، المديرة المساعدة لإدارة التخطط والتعاون و الإحصائيات سابقا؛
- مدير رقابة جودة المياه: صمب مالك تيي، حاصل على شهادة الماستر في التسيير الرقم الوطنى للتعريف 0049646153 الرقم الاستدلالي 105055P، (منصب شاغر)،

- المديرة المساعدة لرقابة جودة المياه في نفس الوزارة سابقا؛
- المدير المساعد للصرف الصحى: با آمادو كاتا، الرقم الوطني للتعريف 7333209313، الرقم الاستدلالي، 089483N رئيسا لمصلحة في نفس الوزارة سابقا؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية: العالم ولد سيداتي، مفتش خزينة رئيسي، الرقم الوطني للتعريف: 4427516210، الرقم الاستدلالي 77583D، المدير الإداري والمالي بوزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي سابقا، خلفا للسيد محمد محمود ولد يحظيه ؟
- المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية : لي إبراهيما، حاصل على شهادة المتريز في التسيير المالي الرقم الوطني للتعريف 8419675079، الرقم الاستدلالي، 103070G، (منصب شاغر) رئيسا لمصلحة الصفقات في نفس الإدارة سابقا ؟
- مدير المركز الوطنى للموارد المائية: محمد الأمين ولد خطري، الرقم الوطني للتعريف 5275537740 الرقم الاستدلالي، مدير المكتب الوطنى للصرف الصحى سابقا، خلفا للسيد الشيخ ولد الزامل الذي استدعى لمهام أخرى؛
- المدير العام للمكتب الوطني للصرف الصحي: أحمد زيدان ولد محمد محمود، مهندس زراعي، مدير إدارة الهيدرولوجيا والسدود سابقا الرقم الوطني للتعريف 8814829605، الرقم الاستدلالي، 077648Z، خلفا للسيد محمد لمين ولد خطري الذي استدعى لمهام أخرى.

المادة 2: يكلف وزير المياه والصرف الصحى بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير المياه و الصرف الصحي سيدي محمد ولد الطالب أعمر

وزارة الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–173 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2022 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 مارس 2022 رئيس مجلس إدارة التلفزة الموريتانية لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات.

السيد: أحمد خليفة ولد جدور

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والشباب والرياضة مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة و العلاقات مع البرلمان محمد إسلم اسويدات

_ات 4- اعلانـ

رقم FA010000361304202306359 بتاريخ: 20/04/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: ودادية أساتذة الفيزياء، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

الهدف: تعليمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول التتعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إدوم محمد الأمين أحمد مريد

الأمين (ة) العام (ة): يحي بوب الطالب

أمين (ة) المالية: لبات سيد أحمد الهادي

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000212604202306445 بتاريخ: 14/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه

وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منتدى شباب أطر عين فربة الخيري، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عين فربة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلىالصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد ناجم محمد المهدي الشهلاوي

الأمين (ة) العام (ة): يحفظ سيد محمد المبارك

أمين (ة) المالية: محمد سيدي أعمر

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000301608202203138

بتاريخ: 24/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية النسيم للرياضة و حماية الطفل و تعزيز المواطنة، ذات البيانات التالية:

النوع: ودادية

الهدف: رياضة، حماية و تعزيز المواطنة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة.

مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية - توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عثمان الحسن محمود

الأمين (ة) العام (ة): باباه سيد محمد

أمين (ة) المالية: رقية محمد أمبارك

مرخصة منذ: 01/11/2011

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000242707202203086

بتاريخ: 18/08/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم

دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الثقافية و الرياضية للشباب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدفّ: تهدف هذه المنظمة إلى تشجيع ممارسة الرياضة و نشر الثقافة و الفن و العمل على نشر اللحمة الإجتماعية بين مكونات المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصل إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد محمد الشرفة

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة أحمدو المصطفى

أمين (ة) المالية: الحسن أحمد محمد أحمد

مرخصة منذ: 05/09/2002

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202203558

بتاريخ: 06/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية الرياضيات للجميع، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: أجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصل إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيد أحمد محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): سيد محمد الطيب

أمين (ة) المالية: المصطفى أمينو المامى

مرخصة منذ: 22/04/2018

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي

تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202206384

بتاريخ: 11/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنبين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة الزاد لمنافع العباد، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: أجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. الوصول إلى تعليم

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمد محمد المختار أرويجه

الأمين (ة) العام (ة): أحمد سالم سيد محمد بون

أمين (ة) المالية: عايش أحمد حمادو

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح باي تغيير تقوم به على نظامها الأساسى أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000240410202206430

بتاريخ: 09/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة جسر الأمل الموريتانية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): دكومة محمد أسويلم

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد يوسف أمين (ة) المالية: حبيب محمد أقميهير

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000361511202206416

بتاريخ: 05/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنتدى المدني لترقية التثقيف و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: التنمية المستدامة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. انواكشوط الغربية، ولاية 3. اترارزة.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد باب محمد محتار موهدا

الأمين (ة) العام (ة): السالكة حامد المنجي

أمين (ة) المالية: بدال أحمدو بمب سيديا

مرخصة منذ: 05/03/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA000700211701202305951

بتاريخ: 14/02/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم الوالى، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية شباب من أجل رعاية حقوق الطفل و الفتاة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: الحماية الإجتماعيةو الحد من عدم المساواة عن طريق حملات توعية و تنفيذ مشاريع تساهم في تحقيق هذهالأهداف التغطية الجغرافية: ولاية 1 آدرار.

مقر المنظمة: سوق أطار المركزي قرب النقطة الدائرية

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجمسى أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): نجلاء محمد عيسى الأمين (ة) العام (ة): محجوبة إعل أصنيبه

أمين (ة) المالية: عيشة بدي بارداس

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000312310202204092

بتاريخ: 13/11/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: منظمة التهذيب البيئة التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إجتماعية - بيئية - تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسن أحمد بلها

الأمين (ة) العام (ة): أسغير بلال شقران

أمين (ة) المالية: الشيخ التراد الحسن

مرخصة منذ: 15/09/2008

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000281810202203724

بتاريخ: 20/10/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: الرابطة الموريتانية لتنمية عر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي لمستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع. المجال الثانوي: 1. الإستهلاك المسؤول. 2. المدن و المجتمعات لمستدامة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الدد محمد محمود أعمر

الأمين (ة) العام (ة): خديجة محمد محمود أعمر

أمين (ة) المالية: يسلم أعمر

مرخصة منذ: 21/01/2007

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000360211202206156

بتاريخ: 20/03/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة النسائية لحماية الأم و الطفل، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: إمداد المجتمع ككل بفن التزويج لدعم و حماية الأمهات المر ضعات

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تكانت - تجكجة

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات و التعليمات الفعالة و المسرولة المفتوحة. المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب أحمد باب أحمد

الأمين (ة) العام (ة): زينب العالم فال

أمين (ة) المالية: مريام لخليفة أمبارك

مرخصة منذ: 28/06/2004

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح باي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000210405202306431

بتاريخ: 09/05/2023

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه

وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية نصنع أمل في النفوس، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: كافة أعمال الخير

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انوانيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان. المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فالة محمد فال أمد

الأمين (ة) العام (ة): أزوينة سيد عال أحمد

أمين (ة) المالية: الناجي محمد الأمين أببرج

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000302112202205332

بتاريخ: 22/12/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: جمعية للإخاء و التنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: المساهمة في إرساء مجتمع يتمتع جميع أفراده فعليا بنفس الحِقوق و يقضي على جميع أشكال الظلم و التهميش المبنية على الأصل الاجتماعي العرق أو الفئة و تهدف أيضا في الإطار العام للدفاع عن حقوق الإنسان في موريتانيا.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: الحد من عدم المساواة داخل البلدان و فيما بينها.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. المساواة بين الجنسين. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): محمد أمهيدي التوماني

الأمين (ة) العام (ة): عيشة محمد التوماني

أمين (ة) المالية: فاطمة الزهراء هندا اسويلم

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

رقم FA010000252707202202879

بتاريخ: 27/07/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 2021/004 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العامة للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة الأشخاص المعنيين أعلاه وصلا نهائيا يتعلق بالجمعية المسماة: المنظمة الوطنية لحماية حقوق المرأة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

الهدف: حماية حقوق المرأة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيريس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة بوكار أن

الأمين (ة) العام (ة): ألاصان عسمان صل

أمين (ة) المالية: ميمونة جبريل أندونغو

مرخصة منذ: 20/03/2019

ملحوظة: يجب على مسؤولي المنظمة القيام بالنشر اللازمة لهذا الوصل و بالذات نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للمادة 15 من القانون 004/2021 والتصريح بأي تغيير تقوم به على نظامها الأساسي أو في إدارتها أو قيادتها طبقا للمادة 14 من القانون رقم 004/2021.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى